المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الثاني والثلاثون شهر (١) ٢٠٢١

منهج الإمام ابن حزم في الأحكام الفقهية

د/ أميرة المبارك عبد الرحمن الفكي

جامعة الملك خالد

الإيميل :alamira@kku.edu.sa

ملخص البحث

كان المتصدون للفتوى من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على علم تام بأسرار التشريع ومقاصده ومراميه والمنهج الذي يسيرون عليه في الإفتاء والقضاء وذلك لصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استهدوا به من صفاء الخاطر وجودة الفهم. فلم يكونوا بحاجة إلى كتابة قواعد يسيرون على هديها في استنباط الأحكام من مصادرها وأدلتها الشرعية.. وكان منهجهم تلقائياً لا تدوين وشفاهة لا كتابة وعلى هذا الهدي سار التابعون... ومنذ عهد أئمة المذاهب كانت تتويجاً لمسيرة الاجتهاد في عهد الصحابة والتابعين .. تبلورت الآراء والمناهج والمذاهب الفقهية.

ولئن كان ابن حزمٍ ظاهريَّ المذهب أو المنهجِ، في هذا الجو الحافل بمختلِف المذاهب، فإن السؤال الذي يتبادر إلى ذهن الباحث هو : كيف استطاع ابن حزم أن ينافح عن المذهب الظاهري ويجادل عنه في هذه البيئة ذات الصبغة التعددية والتنوعية ؟

هذا ما سيحاول البحثُ أن يجيب عنه عبر الكشفِ عن أهم الأسس التي استند إليها ابن حزم أثناء جداله الفقهي.

الكلمات المفتاحية :الاحكام – الفقهية – الفقهاء – الاربعة

Abstract

The companions of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, who led the advisory opinions were fully aware of the secrets of legislation, its aims, objectives, and the approach that they follow in issuing advisory opinions and judiciary, for their accompaniment to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and what they were guided by of purity of mind and quality of understanding. They did not need to write rules that they could follow in deducing rulings from their sources and legal evidence .. And their method was automatic, not written or verbal, not written, and on this guidance the followers followed ... and since the era of imams of sects was the culmination of the path the journey of diligence in the era of the Companions and Followers .. Opinions, curricula and schools of jurisprudence crystallized

While Ibn Hazm was a orthodox doctrine or methodology, in this atmosphere full of various schools of thought, the question that comes to the researcher's mind is: How was Ibn Hazm able to contest and argue for the apparent doctrine in this pluralistic and diverse environment?

This is what the research will try to answer by revealing the most important foundations on which Ibn Hazm relied during his jurisprudential debate.

Keywords: provisions - jurisprudence - jurists - the four

المقدمة

إن فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى قد وضعوا لنا عملاً جليل القدر عظيم النفع لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحديث، هو أصول الفقه كان الغرض من وضعه وبناء صرحه وتوضيح معالمه ومعانيه خدمة الإسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام في نصوصها ومن المصادر المعتبرة شرعاً على ضوء مبادئ وقواعد لغوية شرعية... واستنباط الأحكام لا يكون عن هوى بل لا بد من مسالك معينة يسلكها المجتهد وقواعد يسترشد بها لأن القواعد الأصولية هي التي ترسم للمجتهد الطريق القويم في استنباط الأحكام وتضع أمامه منهجاً واضحاً في كيفية الاستنباط تتيح له القدرة على فهم النصوص الشرعية الدالة على الأحكام ومعرفة ما تدل عليه النصوص الشرعية ومن أهم النصوص الشرعية القرآن الكريم الذي هو أساس الدين والعمدة في التشريع قد نزل بلغة العرب وبها جاءت السنة النبوية التي هي بمثابة التشريع والشرح والبيان لكتاب الله عز وجل..

مناسبة البحث

توضيح دور الإمام ابن حزم في تناوله للأحكام الفقهية ، ومقارنتها بآراء فقهاء المذاهب الفقهية .

أهداف البحث

تحاول الدراسة تحقيق الأهداف الآتية :

1. لتعرف إلى العالم الجليل ابن حزم الأندلسي .
2. **خدمة جانب نقد الأديان في إنتاج ابن حزم الفكري ، وهو مجال إبداعي عند هذا الإمام الجليل .**
3. **التعرف على الشبهات التي يثيرها اليهود من آن إلى آخر على القرآن الكريم ، وكيفية دحضها .**
4. **فتح المجال إلى الباحثين لدراسة مواضيع أخرى متعلقة بهذا الجانب من إنتاج هذا العالم الجليل .**

الفصل الأول

المبحث الأول

اسمه وكنيته ونسبه ونشأته

هو عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفَارِسِيُّ أصلاً ، اليَزِيدِيُّ بالولاء نسبة ليزيد بن أبي سفيان الأموي ثم القُرْطُبيّ ، إما كنيته فأبو محمد وبها عُرف وقد اشتهر بها ودلالة هذه الكنية معروفة ومشتهرة وظاهرة في كل كتبه، وفي ما كُتب عنه ذلك أنك لا تنظر في كتاب المحلي إلا وتجد لفظ (وقال أبو محمد).

وُلِدَ الإمام أبو محمد ابن حزم في قُرْطُبةَ يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة ٣٨٤هـ، نشأ أبو محمد بن حزم في أسرة ذات عز وشرف ورئاسة، فوالده هو أبو عمر احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، كان من أهل العلم والأدب والبلاغة معروفاً برجاحة عقله وحسن تدبيره، قيل إنه توفي في عام 402هـ. (ابن القطان، 1417-1997)

طلبه للعلم

لم يكن الإمام ابن حزم في أول حياته مولعاً بالعلم، ولا مشتغلاً به، بل كان مثله مثل أبناء الوزراء، يتعلم ما يتعلمونه من أساسيات العلوم، على أيدي النساء، كحفظ القرآن، والأشعار، والخط والكتابة وقد قيل: أن أول سماعه كان في سنة أربعمائة.

سبب طلبه للعلم:

قال أبو محمد بن العربي (العربي المغافري)**: (أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة ، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد، وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: أجلس أجلس، ليس ذا وقت صلاة – وكان بعد العصر– قال: فانصرفت وقد حزنت وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون قال: فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلني على "موطأ " مالك، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة).**

مكانته العلمية

كان ابن حزم- رحمه الله- ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة، جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً، لذا نجد العلماء قد أثنوا على علمه، وحفظه وذكائه، وجده ، واجتهاده. وإليك بعض ثنائهم عليه:

قال صاعد بن أحمد: (كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام، وأشبعهم معرفة، وله مع ذلك توسع في علم البيان، وحظ من البلاغة، ومعرفة بالسير والأنساب، أخبرني ولده أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة).

وقال أبو عبد الله الحميدي: (كان حافظا للحديث، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمَّة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ ، والتدين، وكرم النفس، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر أسرع منه، وقد جمعت شعره على حروف المعجم)

وقال المؤرخ اليسع بن حزم الغافقي: (كان محفوظه بحرا عجاجاً، وماءً ثجاجاً، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين) (ابن بشكوال، 1347هـ -1955م)

وقال الغزالي: (وجدت لأبي محمد بن حزم كتاباً في الأسماء يدل على عظم حفظه، وسداد ذهنه.)

وقال عز الدين بن عبد السلام: (ما رأيت في كتب الإسلام، مثل المحلى لابن حزم، والمغنى للشيخ الموفق)

قال الإمام الذهبي: (وأبو بكر_ يقصد ابن العربي _ فعلى عظمته في العلم، لا يبلغ رتبة أبي محمد_أي ابن حزم- ، ولا يكاد، فرحمهما الله) (ابن قايماز الذهبي، 1427هـ - 2006م).

ويقول في تذكرة الحفاظ: (ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.)

مؤلفاته

ترك ابن حزم مكتبةً عظيمةً، تحوي علوماً مختلفة، في مجالات عدة ك: (الفقــه، والحديث، والأدب، والعقائد).

قال مؤرخ الأندلس الذهبي (ابن قايماز الذهبي، 1427هـ - 2006م): **(كان ابن حزم رحمه الله: حامل فنون من حديث، وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من: المنطق، والفلسفة، وله كتب كثيرة،... حتى كمل من مصنفاته وقر بعير، لم يَعدُ أكثرها باديته، لزهد الفقهاء فيها حتى أنه أحرق بعضها بأشبيلية، ومزقت علانية).**

وفاته

نزل ابن حزم بعد أن حرقت كتبه ونكل به في أشبيلية، بقرية له من بادية لبلة تسمى: "منت ليشم"، وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع عن ما يقوله ويعتقده، يبث علمه فيمن ينتابه، من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة، الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم، ويفقههم، ويدارسهم حتى توفي بها رحمه الله آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة (456هـ) فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً (ابن بشكوال، 1347هـ - 1955م).

الفصل الثاني

المبحث الأول

أقسام وفرائض الصلاة الفرضية

أقسام الصلاة الفرضية

منهج ابن حزم في المسألة:

الصلاة قسمان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا لله عز وجل وهو الصلوات الخمس "الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخير والفجر" والقضاء لما نسي منها أو نام عنها والفرض قسمان فرض متعين وفرض على الكفاية، والتطوع هو ما أن تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله تعالى .

دليله: حديث مالك بن انس عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ" خمس صلوات في اليوم والليلة "قال هل علي غيرهن قال "لا إلا أن تتطوع " وذكر باقي الحديث فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله: ﷺ" افلح إن صدق " (البخاري الجعفي، 1407هـ - 1987م).

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة:

أولا: الحنفية: الصلاة أربعة أنواع الأول الصلاة المفروضة فرض عين كالصلوات الخمس، الثاني الصلاة المفروضة فرض كفاية كصلاة الجنازة، الثالث الصلاة الواجبة وهي صلاة الوتر والرابع الصلاة النافلة (الكاساني الحنفي، 1406هـ - 1986م).

ثانيا: المالكية: تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام القسم الأول تحته ثلاثة أقسام الصلوات الخمسة المفروضة، النوافل والسنن، الرقيبة، والقسم الثاني تحته قسمان ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة، وثانيهما ما اشتمل على تكبيرات وليس فيه ركوع وسجود وهو صلاة الجنازة (القرافي، 1994م).

ثالثا: الشافعية: تنقسم الصلاة إلى نوعين أحداهما الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة وهي الصلوات الخمسة المفروضة والنافلة وثانيهما الصلاة الخالية من الركوع والسجود وهي صلاة الجنازة

رابعا: الحنابلة: تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام وهي الصلوات الخمسة المفروضة والصلوات المسنونة والقسم الثالث الصلاة المشتملة

على تكبير وسلام وقراءة وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة والقسم الرابع الصلاة المشتملة على سجود فقط وهي سجود التلاوة

المقارنة:

ابن حزم الصلاة قسمان فرض وتطوع خالف الجمهور من (الحنفية، والشافعية) الحنفية الصلاة أربعة أنواع والشافعية الصلاة تنقسم إلى نوعين، ووافق(المالكية والحنابلة) المالكية تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام والحنابلة تنقسم إلى أربعة أقسام

الترجيح:

الراجح في هذه المسالة والله اعلم رأي ابن حزم وهو أن الصلاة قسمان فرض وتطوع لقوة أدلته ولبيان واضح في قوله ﷺ في الحديث.

فرائض وأركان الصلاة الفرضية

أركان الصلاة هي: أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعا ولا يجبرها سجود السهو.

يقول ابن حزم في المسألة:

أركان الصلاة كالآتي:

1/ النية: والنية في الصلاة فرض إن كانت فريضة نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير وهي متصلة بتكبيرة الإحرام ، لا فصل بينهما أصلا، ودليله قول الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)(سورة البينة الآية (5) **و قول رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)**

2/ تكبيرة الإحرام: والإحرام بالتكبير فرض، لا تجزى الصلاة إلا به ودليله حديث أبي هريرة: {أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر الحديث. وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، قال رسول الله : ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (البخاري الجعفي، 1407هـ - 1987م) **وجه الاستدلال: فقد أمر بتكبيرة الإحرام، فمن تركها فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل.**

3/ قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض من كل صلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا، والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء. والدليل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) (البخاري الجعفي، 1407هـ - 1987م).

4/ الركوع والطمأنينة: وهو في الصلاة فرض والقيام اثر الركوع فرض والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض، لا صلاة لمن ترك شيئا من ذلك عامدا، فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزاه ما قدر عليه من ذلك، وسقط عنه ما عجز عنه ودليله عن أبى هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺدخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه، وقال له: (ارجع فصلى انك لم تصل) فرجع فصل،ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال:(ارجع فصل فانك لم تصل) ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال(فإذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران، ثم أركع حتى تطمئن راكعا، ثم أرفع حتى تعتدل قائما، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها) (البخاري الجعفي، 1407هـ - 1987م).

5/السجود والطمأنينة: قال السجود والطمأنينة فيهما فرض والدليل حديث المسيء صلاته السابق ذكره.

6/الجلسة الأخيرة: الجلوس بعد السجود فرض يجلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى مفضيا بمقاعده إلى الأرض.

7/السلام من الصلاة، قال: إذا أتم المرء صلاته فليسلم، وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به ويجزئه أن يقول (السلام عليكم) أو(عليكم السلام أو سلام عليكم أو عليكم سلام سواء كان إماما أو مأموما أو فذا وأفضل ذلك أن يقول كل ما ذكرنا(السلام عليكم ورحمة الله)عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) عن يساره وهو فرض الدليل (عن أبى سعيد الخدري قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

مقارنة:

وافق ابن حزم الشافعية في أن تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والطمأنينة وافق فيه والسجود والرفع منه والطمأنينة فيه والجلسة الأخيرة والتسليمة الأولى هي من أركان وفرائض الصلاة إلا أن الشافعية أضافوا على ذلك النية والقيام لتكبيرة الإحرام والجلسة بين السجدتين والطمأنينة والصلاة علي النبي في الجلسة الأخيرة وترتيب الأركان.

وافق ابن حزم المالكية في أن تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال بعد الرفع من الركوع أو السجود والجلسة الأخيرة والسلام هي من أركان وفرائض الصلاة إلا أن المالكية أضافوا النية والقيام لتكبيرة الإحرام والطمأنينة في جميع الأركان وترتيب الأركان.

وافق ابن حزم الحنفية في أن تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والتشهد هي من أركان وفرائض الصلاة وأن النية شرط لصحة الصلاة لا فرض إلا أن الحنفية انفردوا عن ابن حزم في عدم فرضية قراءة الفاتحة والقيام لها والرفع من الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال بعد الرفع من الركوع أو السجود والجلسة الأخيرة والسلام وترتيب الأركان.

وافق ابن حزم الحنابلة: في أن تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والطمأنينة فيه والسجود والاعتدال منه والطمأنينة فيه والجلسة الأخيرة والسلام هي من أركان وفرائض الصلاة إلا أن الحنابلة أضافوا الطمأنينة في الأركان والصلاة على النبي والجلوس لها وترتيب الأركان.

الراجح من النية: **إن النية شرط لصحة الصلاة وقد اتفق الجميع علي أن النية شرط لصحة الصلاة فهي شرط لقبول العبادة والله أعلم.**

الراجح من تكبيرة الإحرام: **إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة والله أعلم.**

الراجح من القيام: **إن القيام فرض على القادر والله أعلم.**

الراجح من قراءة الفاتحة: **إنها فرض ولا تصح الصلاة إلا بها والله أعلم.**

الراجح من الركوع: **فرض ولا تتم الصلاة إلا به للقادر والله أعلم.**

الراجح من السجود: **فرض للقادر والله أعلم.**

الراجح من الجلوس: **فرض للقادر والله أعلم.**

شروط الصلاة الفرضية

للصلاة شروط تتوقف عليه صحتها ولا تصح ألا بها وشروط يتوقف عليها وجوبها ولا تجب إلا بها.

يقول ابن حزم في المسألة:

1/ الطهارة من الحدث والخبث: لا تجزئ أحد صلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر لقوله تعالى(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**)(** سورة المدثر الايه (4)**) ووجه الدلالة طهارة الثوب وما في معناه عند القيام للصلاة**

2/ ستر العورة: وستر العورة فرض عن عين الناظر، وفي الصلاة جملة، كان هنالك أحد أو لم يكن لقوله تعالي(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**)(** النور الآية 30**) وجه الاستدلال: يقول بن حزم: (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر) والعورة المفترض سترها على الناظر في الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ بعورة ودليلهم حديث أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة؛ فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ وذكر باقي الحديث) (البخاري الجعفي، 1407هـ - 1987م).**

وجه الاستدلال بيّنه ابن حزم بقوله: فصح أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة؛ ولا أراها أنس بن مالك، ولا غيره.

يقول: مبيناً عورة المرأة في الصلاة وهى من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق لقوله تعالى:(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)(** النور الايه(31))

3/ استقبال القبلة: واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا، فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه فتجزيه صلاته كما يقدر؛ وينوي في كل ذلك التوجه إلى الكعبة لقوله تعالى(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**)((البقرة: ١٤٤))** (ابن حزم الأندلسي)

4/ البلوغ: ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء؛ ويستحب لو علموها إذا عقلوا؛ لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه قبل {رفع القلم عن ثلاثة: فذكر فيه الصبي حتى يبلغ}؛ وقد {علم رسول الله ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وأمه فيها}، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرب عليها فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها لقول رسول الله ﷺ (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة

أولاً: المالكية

1/ الطهارة من الحدث والخبث : من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان جاء في الذخيرة طهارة الحدث شرط في الابتداء والدوام وطهارة الخبث في الجسد والمكان (القرافي، 1994م).

الدليل: قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)** (المائدة الايه (6)) **وجه الاستدلال :الآية واضحة وصريحة في طهارة البدن للصلاة.**

2/ سترة العورة: جرى فيها خلاف في الصلاة فقيل: واجب شرط مع الذكر والقدرة وقيل: واجب غير شرط مع الذكر والقدرة أيضاً وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة عامداً، قادراً على الستر فعلى الشرطية يعيد الفرض لبطلانه وعلي نفي الشرطية يعيد في الوقت مع القدرة والعلم، ولكن يأثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان) (النفراوي، 1995م) **وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، وأن الفخذ منه عورة)** (السرخسي، 1414هـ -1993م) **لحديث أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده أن النبى ﷺ مرّ به وقد كشف فخذه فقال (غطها فإنها عورة)** (ابن حيان، 1993م) **ويرى الرجل من المرأة أكثر من ما ترى هي**

منه لأنه يرى منها الوجه والأطراف فقط وهي ترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن عورة الرجل مع كل أحد ما بين السرة والركبة) (النفراوي، 1995م) **لحديث أبو حفص بسنده عن أنس بن مالك: (أن عمر بن الخطاب رأى على أمه قناع فتناول بردته وقال (لا تتشبهي بالحرائر)** (ابن تيمية، 1417هـ - 1996م) **ففيه التفريق بين الحرة والأمة لنهيها عن التشبه بالحرائر.**

3/ استقبال القبلة: لا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته لقوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**)(سورة البقرة ، الآية 144)**

4/ البلوغ: فلا تجب على الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"

5/ الإسلام: فلا تصح من كافر، وإن كانت واجبة عليه، بناء على أن الكفار مخاطبون بتكاليف شرعنا، لقوله تعالى:(مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**)** سورة المدثر،(42-43)

ثانيا: الشافعية

1/ الطهارة من الحدث والخبث: إن من شروط الصحة طهارة البدن والملبوس والمكان والذي يصلي فيه من النجس والحدث جاء في (روضة الطالبين) من شروط الصلاة قبل الشروع فيها الطهارة عن الحدث والنجس لقولة تعالى:(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**)** (المدثر الاية (4))**ووجه الدلالة طهارة الثوب وما في معناه عند القيام للصلاة** (شرف النووي، 1412هـ ، 1991م).

2/ ستر العورة: ستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شي من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء كثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس أو في الخلوة وسواء صلاة الفرض أو النفل، والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر) (شرف النووي، 1412هـ ، 1991م).**وعورة الرجل ما دون**

سرته إلى ركبتيه وليس سرته ولا ركبتاه من عورته) لحديث أبو موسى غطى النبي ﷺ (ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه) ووجهه إنها إن لم تكن عورة لما سترها منه.

3/استقبال القبلة: قال في الأم فالفرض علي كل مصلي فريضة أو نافلة أو علي جنـــازة أو ساجد لشكر أو سجود قران أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين ارخص الله فيهما وهمـــا عند إطلال العدو علي المسلمين وما أشبههما والثانية النافلة في السفر (البخـــاري الجعفـــي، 1407هـــ - 1987م) **لقوله تعالى:(** قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**)**(سورة البقرة ، الآية **144)**

4/ البلوغ: فلا تجب على الصبي؛ لقوله ﷺ:(رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)

ويُؤمر الصغيرُ ذكراً أو أنثى بالصَّلاةِ، تعويداً له، إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين؛ لقوله ﷺ:(مُروا أولادَكُم بالصَّلاةِ، وهم أبناءُ سبع سنين، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجعِ)

5/ الإسلام: فتجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكّنه من فعلها باعتناق الإسلام، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره، ولا تجب عند الحنفية، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة.

6/ العقل: فالصلاة لا تجب عند الجمهور، على المجنون والمعتوه، ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت؛ لأن العقل مناط التكليف، والرسول ﷺ يقول: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم

ثالثاً: الحنفية

1/ الطهارة من الحدث والخبث: الطهارة شرط لوجوب الصلاة وهي طهارة البدن وطهارة المكان وطهارة الثياب جاء في (بدائع الصنائع):- طهارة البدن والثوب ومكان السجود شرط جواز الصلاة (الكاساني الحنفي، 1406هـــ - 1986م) **لحديث عبد الله بن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور)** (القشيري النيسابوري، 1410هـــ).

2/ ستر العورة: ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم وإنه فرض عقلا وشرعا وإذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة (الكاساني الحنفي، 1406هـ - 1986م) **والعورة من الرجل (ما تحت السرة إلي الركبة)** (القشيري النيسابوري، 1410هـ) **لقول النبي ﷺ (أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة)** (ابن حنبل، 1420هـ ، 1999م) **ووجهه انه رضي في المسالة إن صح قوله والأمة كالرجفة وظهرها وبطنها عورة لأنها محل الشهوة وكل من الظهر موضع مشتهى وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأسًا أو كتفاً أو ساقاً للحرج)**(الحنفي، 1418هـ - 1997م).

لقوله:(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**)(** الأحزاب رقم الآية (56)**)**

3/ استقبال القبلة: إن الفرض للمشاهد عين الكعبة وغير المشاهدة الجهة ومن اجتهد في تحري القبلة فصلى ثم تبين له أنه صلى إلي غير الجهة فصلاته صحيحة ولا تعاد (السمرقندي، 1994م).

4/ البلوغ: فلا تجب على الصبي؛ لقوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) ويُؤمر الصغيرُ ذكراً أو أنثى بالصَّلاةِ، تعويداً له، إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين؛ لقوله ﷺ: (مُروا أولادَكُم بالصَّلاةِ، وهم أبناءُ سبع سنين، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجعِ).

5/ الإسلام: فتجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها باعتناق الإسلام، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره، ولا تجب عند الحنفية، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة (الزحيلي، 1427هـ - 2006م).

6/ العقل: فالصلاة لا تجب عند الجمهور، على المجنون والمعتوه، ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت؛ لأن العقل مناط التكليف، والرسول ﷺيقول: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم).

رابعاً الحنابلة:

1/ الطهارة من الحدث والخبث: من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجس فلا تفتح صلاة مع نجاسة، بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته والصحيح من المذهب إن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفي عنه شرط لصحة الصلاة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (البخاري الجعفي، 1407هـ - 1987م).

2/ ستر العورة: ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة, وبه قال الشافعي, وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب مالك سترها واجب، وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون السهو (ابن قدامة، 1388هـ - 1968م) **والرجل ليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه احمد في مواضع** (ابن قدامة، 1388هـ - 1968م) **لقول النبي ﷺ (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فان ما تحت السرة إلي الركبة من العورة)** (أبو بكر البيهقي، 1414هـ) **ووجهه هو أن النهي يفيد تحريم النظر مابين السرة والركبة فيفيد أنه عورة.**

وأما المرأة لا يختلف المذهب أن رأسها مع العنق ويديها وقدميها ليس بعورة في الصلاة وقد نص احمد على ذلك والمراد بذلك يداها إلى المرفقين وقدماها إلى الركبتين في المشهور (ابن تيمية، 1417هـ - 1996م)

لقوله تعالى(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)**(النور الاية(31)) **ووجه الاستدلال منها يبينه ابن تيمية بقولة: وكذالك قوله تعالي ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية لم تدخل فيه الأمة لأنه لم يستثن**

سيدها ولأنه قد قال أو ما ملكت إيمانهم وإنما يمون هذا للحر وهذه كانت سنة المسلمين علي عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك) (ابن تيمية، 1417هـ - 1996م).

3/ استقبال القبلة: من شروط الصلاة استقبال القبلة ولا تصح بدونها إلا لعاجز أو متنقل في سفر مباح وفرض قريب منها إصابة عينها بعيد جهتها (الشيرازي، 1403 هـ - 1983 م).

لقوله تعالي(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**)(** البقرة الاية (144))

4/ البلوغ: فلا تجب على الصبي؛ لقوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) ويُؤمر الصغيرُ ذكراً أو أنثى بالصَّلاةِ، تعويداً له، إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين؛ لقوله ﷺ: (مُروا أولادَكُم بالصَّلاةِ، وهم أبناءُ سبع سنين، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجعِ.

5/ الإسلام: فتجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها باعتناق الإسلام، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره، ولا تجب عند الحنفية، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة (الزحيلي، 1427هـ - 2006م) .

6/ العقل: فالصلاة لا تجب عند الجمهور، على المجنون والمعتوه، ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت؛ لأن العقل مناط التكليف، والرسول ﷺيقول: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)

المبحث الثاني

عدد الفرائض ومواقيتها وحكم تعمد تركها وحكم صلاة المغمى عليه

عدد الصلوات المفروضة

منهج ابن حزم في المسالة:

قال: المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وهى العتمة، وصلاة الفجر.

الدليل: عن مالك بن انس عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال هل عليّ غيرهن؛ قال: (لا إلا إن تتطوع) وذكر باقي الحديث فأدبر الرجل، وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه ، فقال رسول الله ﷺ: (افلح إن صدق) (البخاري الجعفي، 1407هـ - 1987م).

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة:

أولا: **الحنفية ــ ذهبوا إلى أن عدد الفرائض ستة، الخمس التي سبق ذكرها وزاد وترا وهذا من مفرداته** (الشوكاني اليمني، 1414هـ) ، **واستدل بحديث أبى بصيرة (رضي الله عنه) إن النبي ﷺقال: (إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر) وعن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يوتر فليس منا).**

ثانيا: **جمهور الفقهاء ــ (الشافعية والمالكية والحنابلة) يقولون الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس وهى: الظهر، العصر، والمغرب، والعشاء، والفجر** (النفراوي، 1995م).

الدليل: **حديث طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) أن إعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة؟ فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا). وعن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين، ثم نُقصت حتى جُعلت خمسا ثم نُودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين)** (الترمذي، 1998م)

المقارنة:

خالف جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ابن حزم في أن الصلوات المفروضة خمس (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) بينما أضاف ابن حزم صلاة الوتر وافق الحنفية في أن عدد الصلوات ستة بزيادة (الوتر).

الراجح في هذه المسألة الصلوات المفروضة خمسة والله أعلم.

مواقيت الصلاة المفروضة

إن للصلوات الخمس المعلومة أوقات معلومة محددة، لا تصح الصلاة قبلها، وإن دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، وإن أفضل الأوقات أولها، والنهي عن تأخيرها عن وقتها بدون عذر (القرطبي، 1421هـ - 2000).

منهج بن حزم في المسالة:

قال: و تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال، حاشا، العتمة، فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل، إلا أن يشق ذلك على الناس، فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر، فلا يزاد بها إلى آخر وقتها أفضل.

الدليل: **1/ بقوله تعالى: (**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (11) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**)(**سورة الواقعة الآيات(10-12))

2/ من السنة: عن عبد الله بن مسعود قال: (سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين) (أبو بكر البيهقي، 458هـ - 1066م).

أولا: وقت الظهر

منهج بن حزم في المسالة:

قال: أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل، فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً، ولا يجزى بذلك ثم يتمادى وقتها إلى أن يكون ظل كل شي مثله، فإذا كبر لصلاة الظهر فقد أدرك صلاة الظهر، فإذا زاد الظل بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر) (بن حزم الأندلسي، بدون تاريخ).

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة:

الأئمة الأربعة يقولون: أول وقت صلاة الظهر يبتدئ عقب زوال الشمس عن كبد السماء مباشرة ودليلهم: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) (القشيري، بدون تاريخ).

وإن آخر وقته فقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

1. إن آخر وقته أن يصير ظل كل شي مثله سوي، وهو وقت دخول العصر وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة (القرطبي ، 590هـ) ، ودليلهم حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهـما) أن النبي ﷺ ـجاءه جبريل عليه السلام فقال له: (قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطح الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال، قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزد عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت)

2. أن أخر وقته أن يكون ظل كل شيء مثليه ويستمر إلى وقت الغروب وهو قول المالكية (علي بن أبي بكر، 590هـ) لحديث أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) (البخاري، 1422هـ)

الترجيح: **اتفق ابن حزم مع الجمهور في أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء، واتفق مع الأئمة الثلاثة في أن آخر وقته هو أن يصير ظل كل شيء مثله، واستدلوا بما استدل به الأئمة الأربعة في أول وقت الظهر، وبما استدل به الأئمة الثلاثة في آخر وقت الظهر.**

ثانيا : وقت العصر

منهج بن حزم في المسالة:

قوله: فإذا زاد الظل بما قل أو كثر، دخل أول وقت العصر، فمن دخل قبل ذلك لم تجزه، ثم يتمادى وقت الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمس كلها، إلا إننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر والدليل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة؟ فقال رسول الله ﷺ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت

المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) (القشيري، بدون تاريخ)

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة:

أول وقت العصر عند زيادة ظل كل شيء عن مثله وينتهي للغروب وهذا عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والحنابلة الذين يرون أن للعصر وقتان اختياري من زيادة الظل عن مثله وضروري يبتدئ باصفرار الشمس إلي الغروب (علي بن أبي بكر، 590هـ) **ودليلهم عن أبى هريرة (رضي الله) عنـــه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)** (البخاري، 1422هـ).

ثالثا: وقت المغرب

منهج بن حزم في المسالة:

وقت صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص، ثم يتمادى وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق الذي هو الحمرة فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب أخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة، فإذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول في صلاة المغرب والدليل: عن أبى هريرة قال: قال النبيﷺ: (أن للصلاة أول وآخر وأن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وأن أخر وقتها حين تصفر الشمس، وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وأن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق، وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس) (أبو بكر البيهقي، 458هـ – 1066م)

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة:

قالوا: يبدأ أول وقته من غروب الشمس بالإجماع (القرطبي ، 590هـ).

وأما آخر وقته ففيه قولان لأهل العلم:

1/ أن للمغرب وقت واحد فقط بعد الغروب بقدر ما يتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة، وهو قول مالك والشافعي وهو وقتها الاختياري أما وقتها الضروري فهو عقب الاختياري ويستمر إلى طلوع الفجر، لحديث جابر السابق من إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه صلى معه المغرب في اليوم الأول والثاني في وقت واحد حين غربت الشمس (الترمذي، 1395 هـ – 1975 م).

2/ وأن آخر وقته ينتهي بمغيب الشفق الأحمر، وهو قول أبو حنيفة، وأحمد (ابن قدامة، 680هـ) **لحديث عبد الله بن عمرو (وفيه... ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق)** (القشيري، بدون تاريخ) **وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله قال: (إذا قرب العشاء وحضر الطعام فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم)** (البخاري، 1422هـ).

الترجيح: **اتفق ابن حزم مع الجمهور في أن أول وقت المغرب غروب الشمس، واتفق ابن حزم مع الحنفية والحنابلة، في أخر وقتها مغيب الشفق، واستدل بما استدل به الجمهور في أول وقت المغرب وبما استدل به الحنفية، والحنابلة في آخر وقتها.**

رابعا: وقت العشاء

منهج بن حزم في المسالة:

قال: إن وقت صلاة العشاء الآخرة وهى العتمة، ثم يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول، وابتداء النصف الثاني فمن كبّر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة، ولا ضرورة فإذا زاد على ذلك فقد وقت الدخول في صلاة العتمة.

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة:

أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم، على أن أول وقت العشاء الأخر إذا غاب الشفق واختلفوا في معنى الشفق فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند أبي حنيفة، إلا أنها حمرة تظهر في الأفق حين تغرب الشمس وتستمر من الغروب إلى قبيل صلاة العشاء (العبدري، 1416هـ-1994م).

الدليل: **حديث أنس (رضي الله عنه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبة الصلاة)** (أبو بكر البيهقي، 458هـ - 1066م).

وذهب أبو حنيفة أن الأفق الغربي بعد الغروب له ثلاثة أحوال متعاقبة احمرار فبياض فسواد فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض وغيبته ظهور السواد بعده فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب لحديث عروة بن الزبير وفيه... (يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق) (أبو داؤود، بدون تاريخ).

الترجيح: **اتفق ابن حزم مع الأئمة الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) وقول عند الحنفية أن الشفق هو البياض الذي يظهر في الأفق حين تغرب الشمس).**

واختلف الفقهاء في أخر وقته إلى مذهبين:

1. **آخره ثلث الليل وهو قول الحنفية والشافعي والمالكية أما وقته الضروري عند المالكية والشافعية حتى قبل طلوع الفجر لحديث جابر بن عبد الله السابق ذكره حول إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل).**
2. **أن آخر وقته نصف الليل وبه قال الحنفية لحديث عبدا لله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشمس ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط)** (القشيري، بدون تاريخ).

الترجيح: **آخر وقت العشاء ثلث الليل وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.**

خامساً: وقت صلاة الصبح

منهج بن حزم في المسالة: **ــقال: فإذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ولو كبّر لها قبل ذلك لم تجزيه ويتمادى وقتها إلى أن يطلع أول قرص الشمس فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلو منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر فإذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول في صلاة الصبح فإذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصليها لحديث (عبدا لله بن عمر) السابق ذكره** (بن حزم الأندلسي، بدون تاريخ).

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وقت الفجر يبدأ من طلــوع الفجــر الصــادق (النيسابوري، 1425هـــ -2004م) **وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهــة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق وهو البياض المنتشر ضوءه في الأفق ويقابله الفجر الكاذب وهو الذي يطلع مستطيلا متجها إلى الأعلى في وسط السماء كذنب الذئب الأسود والفجــر الصادق هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وأما الكاذب فلا يتعلق به شي من الأحكام** (الزُّحَيْلِيّ، 421هـــ). الدليل: **لحديث عبد الله بــن عمــرو أن رسول الله ﷺ قال: (... ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مــا لــم تطلــع الشــمس)** (القشيري، بدون تاريخ).

وأما آخر وقته فعند المالكية والشافعية يمتد الفجر الصادق حتى الإسفار البين وهو الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط أما الحنفية والحنابلة فانه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار وهو ظهور الضوء بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها (القرطبي ، 590هـ).

الترجيح: **اتفق ابن حزم مع الجمهور(المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة) في أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وآخر وقته طلوع الشمس مع المالكية والشافعية.**

حكم تعمد تركها وحكم صلاة المغمى عليه

أولاً: حكم تعمد تركها

منهج ابن حزم في المسالة: **وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة؛ وليتب وليستغفر الله عز وجل** (بن حزم الأندلسي، بدون تاريخ) ، **لقوله تعالى:** (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) الماعون الآية (4-5)

وجه الاستدلال: **فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي؛ كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها.**

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسالة:

الحنفية: **وَتَارِكُهَا عَمْدًا مَجَانَةً أَيْ تَكَاسُلًا فَاسِقٌ لقوله تعالى:(** فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(التوبة الآية (5))

المالكية: **أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ صَلَاةٍ فَرْضٍ وَأَقَرَّ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُهَدَّدُ وَيُضْرَبُ وَلَمْ نَزَلْ مَعَهُ كَذَلِكَ إلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِرَاءَةٍ فَاتِحَةٍ وَلَا طُمَأْنِينَةٍ لِلْخِلَافِ، فَإِنْ قَامَ لِلْفِعْلِ لَمْ يُقْتَلْ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ فِي الْحَالِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا عِنْدَ مَالِكٍ**(الطرابلسي، 1412هـ - 1992م) **وَلِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**

وجة الاستدلال: **فمن تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ، فَيَبْقَى عَلَى إبَاحَةِ الْقَتْلِ.**

الشافعية: **مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ لِمَ لَا تُصَلِّي؟ فَإِنْ ذَكَرَ نِسْيَانًا قُلْنَا فَصَلِّ إذَا ذَكَرْت، وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا قُلْنَا فَصَلِّ كَيْفَ أَطَقْت قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا، فَإِنْ قَالَ أَنَا أُطِيقُ الصَّلَاةَ، وَأُحْسِنُهَا، وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرْضًا قِيلَ لَهُ**

الصَّلَاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك، ولَا تَكُونُ إلَّا بِعَمَلِك فَإِنْ صَلَّيْت، وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك فَإِنْ تُبْت، وَإِلَّا قَتَلْنَاك فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ " لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ (الشافعي، 1410هـ/1990م) **لقولة تعالي:(** فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**)(** الماعون (4-5)**)**

الحنابلة: **(فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا) لَا جُحُودًا (دَعَاهُ إمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إلَى فِعْلِهَا) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا بِهِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَيُهَدِّدُهُ فَيَقُولُ لَهُ: إنْ صَلَّيْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ (فَإِنْ أَبَى) أَنْ يُصَلِّيَهَا (حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الَّتِي دُعِيَ لَهَا عَنْ فِعْلِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُقْنِعِ تَبَعًا لِلْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ) وَجَبَ قَتْلُهُ فمن تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ، فَيَبْقَى عَلَى إبَاحَةِ القتل** (ابن إدريس البهوتى، 1042هـ) **وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».**

وجة الاستدلال: **فمن تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ، فَيَبْقَى عَلَى إبَاحَةِ الْقَتْلِ.**

الراجح في هذه المسالة أن من ترك الصلاة ناسياً يُذكّر فيصلي وإن كان جاحد يحبس حتى يصلي فإن رفض أباح القتل.

ثانيا: حكم صلاة المغمى عليه

منهج بن حزم في المسالة:

ولا صلاة على مجنون، ولا مغمى عليه، ولا قضاء على واحد منهم إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه لقول رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق)

وقال: المغمى عليه لا يعقل، ولا يفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤدوها فيه: فلا يجوز أداؤها في غير وقتها، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك، وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب (بن حزم الأندلسي، بدون تاريخ)**.**

أقوال الفقهاء الأربعة في المسالة

أولا: الحنفية

أولا التفريق بين أن يكون زوال العقل بآفة سماوية أو بصنع العبد، فإن كان بآفة سماوية كان جن أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي نظر، فإن كانت فترة الإغماء يوماً وليلة فإنه يجب عليه قضاء الخمس، وإن زاد عن ذلك فلا قضاء عليه للحرج، ولو أفاق في زمن السادسة، إلا أن تكون إفاقته في وقت معلوم فيجب عليه قضاء ما فات إن كان أقل من يوم وليلة، مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه، فتعتبر هذه الإفاقة، ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم ولكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يُغمى عليه فلا عبرة بهذه الأفاقة. وإن كان زوال العقل بصنع الآدمي كما لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه قضاء ما فاته وإن طالت المدة، وقال يسقط القضاء بالبنج والدواء، لأنه مباح فصار كالمريض (ابن إدريس البهوتى، 1042هـ).

وقال ابن عابدين: (أن المراد شرب البنج من أجل الدواء، أما لو شربه من أجل السكر فيكون معصية بصنعه كالخمر، ومثل ذلك النوم فإنه لا يسقط القضاء، لأنه لا يمتد يوما وليلة غالبا، فلا حرج في القضاء) (العدوي، 1414هـ – 1994م).

ثانيا المالكية:

ذهبوا إلى سقوط وجوب الصلاة على من زال عقله بجنون أو إغماء ونحوه إلا إذا زال العذر وبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية، فإذا كان الباقي لا يسع ركعة سقطت عنه الصلاة، ويستثنى من ذلك من زال عقله بسكر حرام فإنه تجب عليه الصلاة مطلقاً، وكذا النائم والساهي تجب عليهم الصلاة، فمتى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت عليهما الصلاة على كل حال سواء كان الباقي من الوقت يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا، بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء (ابن إدريس البهوتى، 1042هـ).

ثالثا: الشافعية

لا تجب الصلاة على من زال عقله بالجنون أو الإغماء أو العته أو السكر بلا تعد في الجميع، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق ذكره (رفع القلم عن ثلاثة).

فورد الحديث في المجنون، وليس عليه من زال عقله بسبب يعذر فيه، إذا زالت هذه الأسباب وقد بقى من الوقت الضروري زمن تكبيرة فأكثر، فهذا بخلاف السكر أو الجنون أو الإغماء المتعدى به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات الخمس، فإن أُغمي عليه أكثرهم يقضى شيئا وقالوا: وأما الناسي للصلاة أو النائم عنها والجاهل لوجوبها، يجب عليهم القضاء لحديث (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) (القشيري، بدون تاريخ)

رابعاً: الحنابلة

قصر الحنابلة عدم وجوب القضاء على المجنون الذي لا يفيق، لحديث عائشة (رضي الله عنها) مرفوعاً (رفع القلم عن ثلاثة...) وأما من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح فيجب عليه الصلوات الخمس لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة، لأن عماراً (رضي الله عنه): (غُشي عليه ثلاثة، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث)، ومن تغطى عقله بمحرم كمسكر، فيقضي لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه. وكذا تجب الصلوات الخمس على النائم: بمعنى يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) (القشيري، بدون تاريخ).

تعليق بن حزم على حكم الأئمة الأربعة في المسالة:

قال: أما قول أبى حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه لا نص أتى بما قال، لأنه أسقط عن المُغمى عليه ست صلوات ولم يرد عليه قضاء شيء منهن.

قال: ووجب عليه إن أغمى عليه خمس صلوات أن يقضيهن (بن حزم الأندلسي، بدون تاريخ).

المقارنة:

ابن حزم خالف ألائمة الأربعة بان المُغمى عليه والمجنون لا قضاء على واحد منهم. خلافاً للائمة الأربعة فإنهم يقضوا الصلوات التي أغمى عليهم فيها.

الراجح: هو رأي الأئمة الأربعة بأن يقضوا الصلوات والله أعلم.

الخاتمة:

وختاماً احمد الله سبحانه وتعالي الذي أعانني، ويسر إنجاز هذا البحث والذي اختتمه ببيان أهم النتائج، وبعض التوصيات رأيتها متممة للفائدة.

الحمد لله بنعمته تتم صالح الأعمال، وبتوفيقه تتحقق وتدرك الآمال، أحمده سبحانه علي ما يسره لي من إتمام هذا البحث بفضله ومنته واسأله سبحانه أن يتقبل هذا الجهد وينتفع به، وأصلي وأسلم علي سيد البشرية، محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه.

سأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار.

النتائج

1/ حكم بن حزم علي كل من خالفه بالفساد هذا أداه إلي مخالفة الأئمة الأربعة في كثير من المسائل الفقهية.

2/ قوة منهج بن حزم في الاستدلال بالكتاب العزيز والسنة المطهرة.

3/ إن مذهب بن حزم خاص في إطار ظاهري حيث جدد المذهب الظاهري استدل له في كثير من مسائله.

4/ أن بن حزم لم يكن مقلدا لمن سبقه من الظاهرية، بل موافق لهم، لأن قولهم وافق المنهج الذي وضعه لنفسه.

5/ إن مذهب الظاهرية مذهب يتشدد في تحريم القياس والتقليد ويوجب الاجتهاد علي كل فرد.

6/ إن مذهب الظاهرية يميل إلي الأخذ بالدليل فقط، أكثر من الجمع بين النصوص.

7/ إن الظاهرية مذهبهم معتبر ذو قيمة فقهية ويرجع إليه في الأخذ بالدليل.

8/ إن مخالفة الظاهرية في بعض الأحكام للجمهور في بعض المسائل لا ينقص أبدا من قيمة هذا المذهب، إذ الكل مجتهد مأجور، ووصفهم بالجمود وعدم الاعتدال شطط في القول.

9/ إن ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وابن حزم في باب الصلاة والصوم هو الأغلب وأكثر مما كنت أتصوره وقد بلغت المسائل التي تناولتها واحد وأربعين مسألة هي مجمل اتفاق إلا ما ندر منها.

10/ إن دائرة الاتفاق أوسع بكثير بين المذاهب المعتبرة، من دائرة الاختلاف، ومن المتفق عليه يسعنا أن نجتمع عليه وأن المختلف فيه قليل وجله مما يجوز فيه الخلاف ويسعنا فيه الأعذار.

11/ إن لمعرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء فوائد جمة، أهمها إنها تؤدي إلي سعي الباحث للالتزام بالدليل واحترام العلماء.

التوصيات

1/ ضرورة متابعة أبواب المحلى بالدراسة بغية الوقوف على منهجه والاستفادة منها

2/ الاستفادة من منهج بن حزم في الاستدلال

3/ ضرورة إثراء الدراسات الفقهية في باب العبادات لأهميتها، ولانصراف كثير من الطلاب عن الكتابة في هذا الباب مع أهميته.

4/ أوصي أبناء الإسلام جميعاً بالتعاون والاجتماع على المتفق عليه وإبرازه، والأعذار في المختلف فيه مما فيه الخلاف، وأن يكون انتمائنا للإسلام الجامع لا للتعصب المذهبي، وإتباعنا الدليل، وأن يكون خلافنا خلاف تنوع وتكامل لا خلاف تضاد وتصادم.

5/ أوصي الباحثين ودور النشر بجمع المتفق عليه بين المذاهب ونشره، واستكمال سلسلة أبواب الفقهِ.

6/ أوصي الجهات الرسمية والقائمين على مناهج التعليم بتعميم ثقافة التعايش والتسامح، وتجفيف منابع التعصب المذهبي البعيد عن روح الإسلام وفقه فقهاء الأئمة الأربعةٍ .

7/ على المسلم الاهتمام بأمر الفقه في الدين، حتى يعبد الله على الوجه المطلوبِ .

المراجع

1. الزُّحَيْلِيّ، وهْبَة بن مصطفى. (421هـ). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. سوريَّة – دمشق: دار **الفكر** .
2. الحنفي ، ابن نجيم. (1418هـ – 1997م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.
3. الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم. (1403 هـ – 1983 م). التنبيه في الفقه الشافعي. بيروت: عالم الكتب.
4. العدوي ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم. (1414هـ – 1994م). حاشية العدوي على الرسالة. بيروت: دار الفكر.
5. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الاسلامي.
6. ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. (1347هـ –1955م). الصلة. الأندلس: مكتبة الخانجي.
7. القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (590هـ). بداية المجتهد. بيروت: دار الفكر.
8. النيسابوري ، أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر. (1425هـ –2004م). الاجماع. دار المسلم لنشر والتوزيع.
9. أبو داؤود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (بدون تاريخ). سنن أب داؤود. بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.
10. النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى شرف. (1412هـ ، 1991م). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي.
11. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (1420هـ ، 1999م). مصر: مؤسسة قرطبة.
12. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. (1410هـ/1990م). بيروت: دار المعرفة.
13. القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1421هـ – 2000). الاستذكار (الإصدار الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

14. الأندلسي ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. المحلى. بيروت: دار الفكر.
15. ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. بيروت: دار الآفاق الجدية.
16. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388هـ - 1968م). المغني. مصر - القاهرة: مكتبة القاهرة.
17. البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي أبو بكر. (1414هـ). السنن الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
18. النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم. (1995م). الفواكه الواني. بيروت: دار الفكر.
19. ابن تيمية ، تقي الدين أو العباس. (1417هـ - 1996م). شرح العمدة.
20. الطرابلسي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (1412هـ - 1992م). مواهب الجليل. بيروت: دار يالمعرفة.
21. ابن قايماز الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1427هـ - 2006م). سير أعلام الأنبياء. القاهرة: دار الحديث.
22. السرخسي ، شمس الدين. (1414هـ -1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
23. أبي بكر ، عبد الجليل الفرغاني علي بن. (590هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
24. ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (680هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
25. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الانصاف (الإصدار الثانية). بيروت: دار احياء التراث العربي.
26. الحنفي ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي.
27. ابن القطان ، علي ابن محمد الفارسي. (1417-1997). بيان الوهم والابهام. دار طيبة للنشر والتوزيع.

28. السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (1994م). تحفة الفقهاء. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
29. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). صحيح ابخاري. دار طوق النجاة.
30. الجعفي، محمد بن اسماعيل أو عبد الله البخاري. (1407هـ – 1987م). صحيح البخاري (الإصدار الثالثة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31. ابن حيان ، محمد بن حيان بن أحمد. (1993م). صحيح ابن حيان.
32. اليمني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1414هـ). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
33. الترمذي ، محمد بن عيسى. (1998م). سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
34. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1395 هـ – 1975 م). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
35. العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. (1416هـ–1994م). التاج والاكليل لمختصر الخليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
36. الزحيلي ، محمد مصطفى. (1427هـ – 2006م). أصول الفقه الإسلامي. سوريا – دمشق: دار الخير للطباعة والنشر.
37. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (1410هـ). كتاب الطهارة. السعودية: مكتبة الكوثر.
38. القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. (بدون تاريخ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
39. البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس. (1042هـ). كشاف القناع. بيروت: دار الكتب العلمية.